الا ان يدفع المشتري حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبايعه وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني خلافا لزفر والثلاثة
ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد
قبضه لانه يصح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن
كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد وخبز فابطا المشتري وخاف البايع
تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا
عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير مشتركين فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى
كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسيلة الوديعة
زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان قضي دين احدهما فكله
رهن الاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا
واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفا كل الدين لما لا شيوع ولو رهن
عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبسه الكل بكل الدين كالمبيع في
يد البايع فان سمي لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى
ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل
بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهن هذا الشي كعبد مثلا
عنده وقبضه لاستحالة كونه رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في ان واحد ولا يمكن
تنصيفه للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو قبضه فهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا
اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان في يد احدهما
كان ذو اليد احق لتقدم عقده ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن
معهما اي في ايديهما او لا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد كذلك
كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه

بالموت

بالموت استيفا والشايع يقبله اخذ بجملة الدين لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا
واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلع بتركه
رهنا عما ديه ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا وعليه يحمل اطلاق السراجية
وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه
وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضا عن دينه واقره المصنف وغيره قال
خذا حبقهما المشتري رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال
انتفاع مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن
حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ما للسنور
فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع
لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات
المرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز وعصاه ولا يعلم اله وارث فباع
القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي الاشباه ليس للمرتهن
بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى
القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الدفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان
يرفع جاز له ان يبيعه انتهى **باب الرهن** يوضع على يد عدل سمي به لعدالته
في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه
احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل
جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط
في المطولات واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن
او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك

اي البيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك ع م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)